מדינת ישראל
משרד החינוך
אגף בכיר כוח-אדם בהוראה

القدس، 11 آب 2026

المرجع: 2000-1028-2026-0010882

إجراءات قبول المرشحين وفقًا لقانون منع تشغيل موظف تدريس حاصل على لقب أكاديمية من مؤسسة في السلطة الفلسطينية في التعليم الرسمي.

عام

أ. يوم الثلاثاء الموافق 21 كانون الثاني 2026، أُقرّ التعديل رقم 20 لقانون التعليم الرسمي لسنة 1953 (فيما يلي: "القانون"). وقد أُضيف بموجب هذا التعديل البند 18ب إلى القانون، والذي ينص على قواعد تتعلق بمنع الدولة من تشغيل شخص حاصل على درجة أكاديمية من مؤسسة للتعليم العالي في السلطة الفلسطينية كموظف تدريس.

ب. يهدف هذا الإجراء إلى تفصيل القواعد والشروط المنصوص عليها في القانون.

التعريفات

أ. **مؤسسة للتعليم العالي في السلطة الفلسطينية**، كل مؤسسة من المؤسسات التالية، بما في ذلك أي فرع أو شعبة تابعة لها:

1. مؤسسة للتعليم العالي تقع في منطقة يهودا والسامرة أو في قطاع غزة، وليست مؤسسة أكاديمية إسرائيلية معترفًا بها من قبل مجلس التعليم العالي.

2. مؤسسة للتعليم العالي تخضع لإشراف السلطة الفلسطينية أو لجهة تعمل نيابةً عنها.

ولأغراض هذا البند، يُقصد بـ "السلطة الفلسطينية" التعريف الوارد في أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة – الاختصاص القضائي في المخالفات والمساعدة القانونية) لسنة 1967، وفقًا لما تم تمديد سريانها وتعديل نصوصها بموجب القانون من حين إلى آخر.

ب. **التعليم الرسمي**: وفقًا لما هو منصوص عليه في قانون التعليم الرسمي لسنة 1953 .

القواعد المنصوص عليها في القانون

أ. ينص البند 18ب(ب) من القانون على أنه لا يجوز للدولة تشغيل شخص كموظف تدريس إذا كان حاصلًا على لقب أكاديمي من مؤسسة للتعليم العالي في السلطة الفلسطينية، ويُعتبر هذا الشخص، كمن لا يحمل اللقب الأكاديمي المطلوب للتوظيف في مجال التدريس في إسرائيل.

ب. على الرغم مما ورد في البند 18(ب)، ينص البند 18(ج) من القانون على أنه يجوز للمدير العام لوزارة التربية والتعليم تشغيل موظف تدريس حاصل على اللقب المذكور في البند 18(ب)، إذا كان حاصلًا أيضًا على درجة بكالوريوس إضافية من مؤسسة معترف بها وفقًا لقانون مجلس التعليم العالي لسنة 1958، وعلى شهادة تدريس من مؤسسة لإعداد العاملين في مجال التدريس في إسرائيل، ما لم يثبت، بما يوفي تقدير المدير العام، أن تشغيله قد يؤدي إلى تأثير ضار على الطلاب أو القاصرين.

1. لا يرفض المدير العام تشغيل موظف تدريس وفقًا للبند الفرعي المذكور (ج)، إلا بعد منحه فرصة مناسبة لعرض ادعاءاته.
2. لِمن رفض المدير العام تشغيله وفقًا للبند الفرعي المذكور (ج)، يحق له الاعتراض على القرار أمام وزير التربية والتعليم خلال 21 يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار المدير العام.

ج. على الرغم مما ورد في البند 18ب من القانون، لا تسري الأحكام المذكورة بشأن التشغيل كموظف تدريس من قبل الدولة أو الحصول على تصريح تشغيل كموظف في مجال التعليم على من ينطبق عليه أحد الشروط التالية:

1. عشية دخول التعديل حيز التنفيذ، يعمل لدى الدولة كموظف تدريس.
2. عشية دخول التعديل حيز التنفيذ، حاصلًا على درجة أكاديمية من مؤسسة للتعليم العالي في السلطة الفلسطينية، وفقًا للتعريف الوارد في البند 18ب المذكور، أو كان قد أتم، في ذلك الموعد، سنة دراسية كاملة ضمن الدراسة للحصول على اللقب المذكور، أي أنه بدأ دراسته بتاريخ 26.2.2025. ومع ذلك، يكون قرار تشغيله أو منحه تصريح التشغيل مشروطًا بإتمام الدراسة للحصول على شهادة تدريس من مؤسسة لإعداد العاملين في مجال التدريس في إسرائيل خلال سنتين من تاريخ صدور القرار المتعلق به.

تعليمات التنفيذ

على الشخص الذي يرغب بالعمل كموظف في التدريس بمؤسسة تعليمية (فيما يلي: المرشح) أن يتوجه إلى مدير المؤسسة التعليمية أو إلى مفتشة رياض الأطفال، حسب السياق، بطلب تشغيله كموظف تدريس في المؤسسة التعليمية، وأن يقدم المستندات التالية:

أ .بطاقة الهوية، بما في ذلك الملحق.

ب. مستندات وشهادات تثبت أهلية المرشح لتدريس المادة المطلوبة في المرحلة التعليمية المطلوبة، بما في ذلك: شهادات الألقاب الأكاديمية الصادرة في البلاد؛ أو شهادات الألقاب الأكاديمية الصادرة من خارج البلاد والتي تم الاعتراف بمعادلتها من قبل قسم معادلة الألقاب والشهادات في وزارة التربية والتعليم؛ التأهيل التربوي الذي تم الحصول عليه في البلاد، أو التأهيل التربوي من خارج البلاد الذي اعترفت به وزارة التربية والتعليم؛ و/أو رخصة تدريس.

ج. تستمر عملية فحص وتنسيب المرشحين وفقًا لإجراءات قبول المرشحين وتوظيف المعلمين في التعليم الرسمي للسنة الدراسية 2027/2026.

الحالات الاستثنائية

1. يحق للمرشحين الحاصلين على تعليم أكاديمي من مؤسسة تابعة للسلطة الفلسطينية، والحاصلين كذلك على درجة بكالوريوس إضافية من مؤسسة معترف بها في إسرائيل وفقًا لقانون مجلس التعليم العالي لسنة 1958، وعلى شهادة تدريس من مؤسسة لإعداد العاملين في مجال التدريس في إسرائيل، تقديم طلب للحصول على تصريح تشغيل، وذلك من خلال قسم الموارد البشرية في مجال التدريس في اللواء. ويُعرض هذا الطلب على لجنة استشارية للمدير العام في مقر إدارة الموارد البشرية في مجال التدريس.
2. عندما تعلم اللجنة الاستشارية للمدير العام لوزارة التربية والتعليم بوجود شهادات أو مستندات تعليمية صادرة عن السلطة الفلسطينية تخص مرشحًا للعمل في وزارة التربية والتعليم، يتعين على المرشح تقديم مستنداته وشهاداته التعليمية إلى اللجنة، مرفقةً بالمبررات التي يستند إليها في طلبه للعمل في جهاز التعليم على الرغم من دراسته في مؤسسة تابعة للسلطة الفلسطينية، وذلك شريطة استيفائه شروط القانون.
3. للتوضيح، إذا تقرر رفض الطلب، فلا يتم ذلك إلا بعد منح المرشح فرصة مناسبة لعرض ادعاءاته.
4. يصدر القرار بشأن الطلب عن المدير العام لوزارة التربية والتعليم.
5. من يرفض المدير العام منحه تصريح تشغيل، أو من تم إلغاء تصريح تشغيله، يحق له تقديم استئناف أمام وزير التربية والتعليم خلال 21 يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار المدير العام.

רח' כנפי נשרים , 15 גבעת שאול, ירושלים 9546427; טל 073-3935108' פקס 073-3935180
mail: ptzibur_ka@education.gov.il
شارع كنفي نشريم , 15 جفعات شاؤول, اورشليم-القدس 9546427 - 3935108 -3935180
www.edu.gov.il
מסמך זה עלול להכיל מידע המוגן לפי חוק הגנת הפרטיות – מוסרו שלא כדין עובר עבירה